جرائم امتهان التسول في النظام السعوي والقانون

(دراسة مقارنة)

إعداد
د. فالح بن سالم بطي القحطاني
أستاذ القانون العام المشارك
قسم القانون الجنائي - كلية العدالة الجنائية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية

موجز عن البحث

تناقش هذه الدراسة جرائم امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني بمقارنة الأحكام والقواعد القانونية الواردة في هذه التشريعات. وقد تناولت هذه الدراسة التعريف بالتسول والأطر المؤسساتية لمكافحته، وكذلك الأحكام الموضوعية وسلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني. وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء القواعد النظامية والقانونية وكتب الفقهاء القانونيين المتعلقة بموضوع الدراسة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، ومن أهمها: أنه ورد في النظام السعودي والقانون البحريني تعريفات محددة للمتسول، فقد عرف النظام السعودي المتسول بأنه كل من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل، أو بمقابل غير مقصود بذاته نقدًا أو عينًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة، أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت. كما عرف المنظم السعودي ممتهن التسول بأنه كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس

التسول. كما أن الدراسة في نتائجها حصرت أسباب التسول في غياب الرادع النفسي والذاتي والديني لدى بعض المتسولين، والتفكك الأسري وسوء المعاملة الأسرية، وغياب التكافل بين أفراد المجتمع وانعدام العدالة الاجتماعية، والعوامل النفسية المتمثلة في الإحباط والحرمان العاطفي واضطرابات نمو الشخصية، وإدمان تعاطي المخدرات، واحتراف التسول كمهنة، والتسرب الدراسي بسبب تدني الوعي الثقافي لدى الآباء والأمهات، ولا سيما في بيان أهمية المدرسة للأطفال ومستقبلهم، والفقر، والبطالة، والتهجير بسبب الحروب.

وقد توصلت هذه الدراسة للعديد من التوصيات ومن أهمها: إجادة المقنن البحريني بذكر بعض سلوكيات وأعمال التسول والتي من المستحسن إدراجها في النظام السعودي، وهي عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح موردًا جديًا للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد التسول؛ واصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدرار عطفه. ومن التوصيات كذلك إجادة المنظم السعودي بذكر عقوبة المصادرة التي يجب أن ينص عليها في الحكم القضائي بمصادرة الأموال التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو أن تقوم المحكمة بفرض غرامة تعادل قيمة هذه الأموال إن تعذر ضبط هذه الأموال.

الكلمات المفتاحية: المتسول، المتشرد، امتهان التسول، الأحداث، جرائم الاتجار بالأشخاص.

Crimes Of Begging In The Saudi Law And Bahraini Law
(A Comparative Study)

Faleh Salem Alkahtani
Department of Criminal Law, Faculty of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia
E-mail : falqahtani@nauss.edu.sa

Abstract:

This study discusses the crimes of begging in the Saudi system and Bahraini law by comparing the legal provisions and rules contained in these legislations. This study dealt with the definition of begging and the institutional frameworks to combat it, as well as the substantive provisions and powers of control, investigation and trial in the crimes of begging in the Saudi system and Bahraini law. This study followed the descriptive, inductive, analytical and comparative approach by extrapolating the statutory and legal rules and books of legal jurists related to the subject of the study .

This study has reached many results, the most important of which are: that the Saudi system and Bahraini law have specific definitions of the beggar, as the Saudi system defined a beggar as anyone who begs to obtain the money of another without compensation, or in exchange for an unintended in cash or in kind, directly or indirectly, in public places or private shops, or in modern means of technology and communication, or by any means. The Saudi regulator also defined a beggar-seeking profession as anyone arrested for the second or more time who practices begging.

The results of the study also identified the causes of begging in the absence of psychological, self-deterrent and religious among some beggars, family disintegration and family abuse, the absence of solidarity among members of society and the lack of social justice, psychological factors such as frustration, emotional deprivation, personality development disorders, drug addiction, professional begging as a profession, school dropout due to low cultural awareness among parents, especially in explaining the importance of school for children and their future, poverty, unemployment and displacement due to wars .

This study reached many recommendations, the most important of which are: Proficiency in the Bahraini codifier by mentioning some behaviors and acts of begging that are desirable to be included in the Saudi system, namely the display of trivial goods, show games or other works that are not suitable for a serious resource for living by themselves, and this was with the intention of begging; It is also recommended that the Saudi regulator be proficient in mentioning the penalty of confiscation, which must be stipulated in the judicial ruling to confiscate the property obtained by the beggar from his begging, or that the court impose a fine equivalent to the value of these funds if these funds cannot be seized

Keywords : Beggar, Vagrant, Begging Profession, Juveniles, Trafficking In Persons

المقدمة

يعد التسول من الجرائم التي يعاقب عليها القانون في أغلب المجتمعات المعاصرة؛ وذلك يعود لما في هذه الجريمة من أوجه كذب وخداع وأكل أموال الناس بالباطل ناهيك عن جرائم ربما ترتبط بجريمة التسول، وهي جرائم التجسس إذا كان المتسول أجنبيًا وجرائم جمع الأموال من أجل ارتكاب أعمال إرهابية وتخريبية. وقد اهتمت غالبية الدول بوضع برامج اجتماعية وصحية ونفسية ومالية لمساعدة المعوزين والفقراء في تشريعاتهم.

وتعتبر جريمة التسول من الجرائم القديمة والحديثة في نفس الوقت التي تشكلت، وتطورت بتطور الجريمة نفسها، فوسائل ارتكاب جريمة التسول وطرق المتسولين في جمع الأموال أصبحت طرقًا احترافية، بل إنها طرق قد تتنافى مع حقوق الإنسان؛ وذلك بارتكاب جرائم التسول من خلال عصابات منظمة، ومن خلال استعمال النساء والأطفال وكبار السن، ومن طرأ عليهم قصور عقلي لجمع أموال التسول.

وقد عانت المملكة العربية السعودية من جرائم التسول؛ مما حدا بالسلطة التنظيمية بالتعاون مع السلطة التنفيذية لمكافحة جرائم التسول. ومن الأسباب التي دعت لكثرة جرائم التسول في المملكة العربية السعودية، وجعلت كذلك هذه البلاد مستهدفة من قبل الجماعات المنظمة للمتسولين هو التعاطف والتراحم بين أفراد المجتمع المبني على أسس دينية راسخة؛ مما جعل المتسولين يستغلون هذا

التراحم بشكل سلبي لارتكاب جرائم التسول، ومن الأسباب كذلك الداعية لارتكاب جرائم التسول هو قدوم بعض الوافدين بشكل نظامي أو بشكل غير نظامي كالمتسللين للحدود للمناطق المزدحمة مثل: مناطق الرياض ومكة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية، وعدم توافر فرص عمل لغير النظاميين منهم؛ مما يجعلهم فريسة سهلة للجماعات المنظمة المتسولة.

وعلى الرغم من كون استغلال الأطفال في التسول ظاهرة عالمية تعاني منها مختلف أنماط الدول، فإن هناك قصورًا في معالجة هذه الظاهرة، سواء من الناحية العلمية أو العملية؛ مما أدى إلى التزايد الملحوظ في أعداد الأطفال المتسولين على مستوى العالم. وفي سياق متصل، وحسب ملاحظات إحدى المؤسسات التي تهتم بالاتجار بالأشخاص، فإنه يتم الاتجار بعدد كبير من الأطفال في كل من تيلاند وميانمار بغرض استخدامهم في التسول، كما أن بعض الأسر في هذه البلدان وغيرها من الدول النامية تبيع أطفالها للعصابات، أو تؤجرهم بغرض استخدامهم في ممارسة التسول. وفي الهند تشير التقارير إلى وجود عصابات تستغل الأطفال في التسول، كما تقوم هذه العصابات بسرقة الأطفال حديثي الولادة؛ مما يجعل عدد المفقودين من الأطفال يصل سنويًّا إلى ٤٠٠ طفل في الهند، كما أن التقارير تشير إلى أن في نيجيريا نحو مليوني طفل يشتغلون في ممارسة التسول (الحربي، ٢٠١١، ٦٦).

ونظرًا لحداثة صدور نظام مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية الذي

صدر عام ١٤٤٣هـ[١] مقارنة بالعديد من الدول التي أصدرت قوانين مكافحة التسول منذ عقود من الزمن، فهذه الدراسة تقارن الأحكام النظامية الواردة في نظام مكافحة التسول الحديث نسبيًا قانونيًا وتطبيقيًا مع القانون البحريني بشأن مكافحة التسول والتشرد الصادر عام ٢٠٠٧م[٢]. وهذه المقارنة مقارنة قانونية متصلة بين النظام السعودي والقانون البحريني؛ وذلك يعود لأسباب كثيرة تساعد على إجراء هذه المقارنة القانونية، ومنها التقارب اللغوي والسياسي والثقافي والديني والتاريخي والجغرافي وهياكل المؤسسات والأنظمة والعادات والتقاليد والتركيبة القبلية والعائلية للدولتين. على أن هذه الدراسة ستركز على المقارنة القانونية بشأن جرائم امتهان التسول مع الإشارة إلى التشرد من دون التفصيل فيه. كما أن التسول من وجهة نظر شرعية يخرج عن حدود هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتركز مشكلة هذه الدراسة في إجراء المقارنة القانونية لنظام مكافحة التسول السعودي الحديث والقانون الأقدم تشريعيًا وتطبيقيًا، وهو القانون البحريني لمكافحة التسول والتشرد؛ وذلك من أجل الوصول إلى توصيات تساند الأجهزة العدلية والتنفيذية المختصة في مكافحة جرائم التسول في كلتا البلدين، سواء أكانت

(١) نظام مكافحة التسول صدر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ.

(٢) قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.

هذه التوصيات متعلقة بالأطر القانونية أو المؤسساتية. ويمكن صياغة التساؤل الرئيسي لمشكلة الدراسة في الآتي:

ما الأحكام القانونية لجرائم امتهان التسول الواردة في النظام السعودي والقانون البحريني؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع من التساؤل الرئيسي لمشكلة الدراسة عدة تساؤلات على التفصيل التالي:

١. ما المصطلحات المتخصصة للتسول في النظام السعودي والقانون البحريني؟

٢. ما اختصاصات السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارات الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني؟

٣. ما الأحكام القانونية الموضوعية لجرائم امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني؟

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بالمصطلحات المتخصصة للتسول في النظام السعودي والقانون البحريني.

٢. بيان اختصاصات السلطات التنفيذية المتمثلة في وزارات الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني.

٣.شرح الأحكام الموضوعية لجرائم امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني.

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات القلائل التي تمثل قيمة مضافة لمكافحة جرائم امتهان التسول في المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين؛ وذلك لتركيزها على الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم. كما أن من أوجه أهمية هذه الدراسة محاولتها تقديم توصيات للمنظم السعودي والمقنن البحريني متعلقة بمكافحة جرائم امتهان التسول.

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة بشكل رئيسي على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء الأنظمة والقوانين وكتب الفقهاء المتعلقة بموضوع الدراسة؛ وذلك من أجل الوصول إلى توصيات بحثية لإصلاح الأطر القانونية والمؤسساتية في المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والمتعلقة بمكافحة جرائم امتهان التسول.

خطة الدراسة :

تنقسم هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة إلى مبحثين وخاتمة على التفصيل التالي:

- **المبحث الأول: التعريف بالتسول والإطار المؤسساتي لمكافحته، وفيه مطلبان.**
  - المطلب الأول: المصطلحات المتخصصة للتسول في النظام السعودي والقانون البحريني وأسباب التسول.

- المطلب الثاني: اختصاصات وزارات الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة التسول في النظام السعودي والقانون البحريني.

❖ **المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية وسلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم التسول في النظام السعودي والقانون البحريني ، وفيه مطلبان.**

- المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التسول.
- المطلب الثاني: سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة المختصة بجرائم امتهان التسول.

❖ **الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات**

المبحث الأول

التعريف بالتسول والإطار المؤسساتي لمكافحته

يناقش هذا المبحث التعريف بالمصطلحات الواردة في نظام مكافحة التسول السعودي وقانون مكافحة التسول والتشرد البحريني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يتطرق هذا المبحث إلى توضيح اختصاصات وزارات الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة امتهان التسول.

المطلب الأول: المصطلحات المتخصصة للتسول في النظام السعودي والقانون البحريني وأسباب التسول

هناك العديد من التعريفات للتسول؛ حيث يعرف بأنه امتهان طلب المال من الناس، بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعي (الشرفات، ٢٠١٣، ٥٩).

كما يعرف بأنه طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، ويعد التسول في بعض البلاد جنحة يعاقب عليها، إذا كان المتسول صحيح البدن أو إذا هدد المتسول منه، أو إذا دخل في سكن دون استئذان، كما يكون التسول محظورًا؛ حيث توجد مؤسسات خيرية (بدوي، ١٩٧٧، ٣٧).

ويعرف أيضًا بأنه الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة، أو من المحلات أو الأماكن العمومية، أو الادعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره، أو عرض ألعاب بهلوانية، أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارًا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، وبجوار المساجد والمنازل، وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش

لاكتساب عطف الجمهور (عجاج والطاهر، ٢٠١٨، ٦٦).

وفي تعريف اجتماعي للتسول يعرف بأنه طلب المساعدة من الآخرين في الطرق والأماكن العامة باستعمال وسائل وحيل مختلفة لخداع الآخرين واستدرار عطفهم وشفقتهم؛ وذلك للحصول على المال أو منفعة عينية (شلهوب، ٢٠١٣، ٢٤٧)، كعادة المنظم السعودي في أغلب الأنظمة التي صدرت مؤخرًا بأن يضع في بداية النظام التعاريف والمصطلحات الواردة في النظام.

وقد وردت العديد من المصطلحات التي يعنيها المنظم السعودي بذاتها إغلاقًا لباب التأويل أو التفسير من قبل من يعمل على تطبيق النظام، سواء أكان يعمل في السلطة التنفيذية أو العدلية أو القضائية، وقد بين المنظم المصطلحات التالية[1]:

المتسول: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير

(١) المادة (١) من نظام مكافحة التسول السعودي؛ حيث ورد في المادة العديد من تعاريف المصطلحات الواردة في النظام ومنها:

١) النظام: نظام مكافحة التسول.

٢) الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤) اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٥) الرعاية اللاحقة: المساعدة والمتابعة المنتظمة الرسمية أو غير الرسمية، التي تقدم للمستفيد بوصفها أسلوبًا مكملًا ومساندًا لخطط العلاج والتمكين؛ من أجل تقويم سلوكه، ودمجه في المجتمع.

مقصود بذاته نقدًا أو عينًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.

ممتهن التسول: كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول.

الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم السابعة، ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وقد أجاد المنظم السعودي بتعريف هذه المصطلحات المتخصصة خصوصًا بتحديده للشخص ممتهن التسول بأنه الشخص الذي قبض عليه يمارس التسول للمرة الثانية أو أكثر، وأن التسول يقع باستخدام وسائل التقنية والتواصل الحديثة.

كما أن تحديد سن الحدث بالثامنة عشرة قد رتب بشكل قانوني الأحكام الموضوعية المتعلقة بالحدث، ومنها مسؤوليته الجنائية والمساهمة والشروع وغيرها من الأحكام، علمًا بأن نظام الأحداث السعودي قد أكد بأن الحدث هو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة، ولم يتم الثامنة عشرة من عمره[1] ، وهذا تحوط نظامي من قبل المنظم لكيلا يعاقب الأطفال الأبرياء الذين يمكن أن يكونوا ضحية لتنظيم جماعة من المتسولين يقومون باستخدام هؤلاء الأحداث من أجل الكسب المادي غير المشروع مرتكبين بذلك جريمة الاتجار بالأشخاص المعاقب عليها نظامًا.

وتعريف الحدث في النظام السعودي يتوافق مع تعريفه في اللغة والاصطلاح

---

(١) المادة (١) من نظام الأحداث السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

الفقهي والقانوني والاتفاقيات الدولية.

حيث يعرف الحدث في اللغة بأنه لفظ مأخوذ من حدث وهو من حداثة السن، وتشير إلى الشباب وأول العمر (الرازي، ١٩٩٩، ٦٨) ، ويقال للفتى: حديث السن (الحموي، ١٢٤)، ويقال: هؤلاء قوم حدثان جمع حدث، وهو فتي السن (الازهري، ٢٠١١، ٢٣٥).

ومفهوم الحدث في الاصطلاح الشرعي هو صغير السن (العسقلاني،١٣٧٩ ،٢٨٧)، ويسمى غلامًا إلى البلوغ، وبعده شابًا، وفتى إلى ثلاثين، فكهل إلى خمسين، فشيخ، فلا تكليف عليه بشيء من العبادات ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه ولا قصاص، وعمده خطأ (ابن نجيم، ١٩٩٩، ٢٦٣).

والحدث في الاصطلاح القانوني هو الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد (إبراهيم، ١٩٩١، ١٤١).

وأما الحدث في الاتفاقيات الدولية الاسترشادية والإلزامية فقد عرف في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة (بقواعد بكين) الحدث بأنه طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ، كما عرفت

المجرم الحدث بأنه طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم ثبت ارتكابه له[1] ، وأما القانون النموذجي العربي للأحداث، فقد عرف الحدث المنحرف بأنه من أتم السابعة، ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه فعلًا معاقبًا عليه[2].

وبالنظر إلى النظام الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي (وثيقة أبو ظبي) نجد أنه عرف الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، والحدث المنحرف هو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكابه فعلًا معاقبًا عليه[3].

وبالتحليل القانوني لتعريف الحدث في النظام السعودي والاصطلاح الفقهي والقانوني والاتفاقيات الدولية يتبين اتفاقها جميعًا على أن السن المانع للأهلية الجنائية هو عدم تمام الثامنة عشرة من العمر، وبالتالي تسري أحكام نظام مكافحة التسول على هذا الأساس بالنسبة للحدث المتسول.

وقد عرف المقنن البحريني المتسول بأنه كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن

---

(١) المادة (٢) الفقرة (٢) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم (٤٠/ ٢٢) بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥.

(٢) المادة (١) من القانون النموذجي العربي للأحداث الصادر من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمد بقرار رقم (٢٢٦- ج١٢) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٩٦م.

(٣) المادة (١) من وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون للخليج العربي المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته (٢٢) في مسقط بتاريخ ٣٠-٣١/ ١٢/ ٢٠٠١.

أو المحلات العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحسانًا من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل[١].

وقد أجاد المقنن البحريني في قانونه عندما ذكر بعض أعمال وتصرفات المتسولين والتي هي في الحقيقة أعمال تسول محضة من حيث اصطناع الإصابات وعرض السلع غير الثمينة ولا الضرورية من أجل بيعها كوسيلة لاستدرار شفقة الناس. وقد تأثر القانون البحريني بنص المادة (٩٦) من قانون الطفل لجمهورية مصر العربية؛ حيث نصت على أن يعتبر الطفل معرضًا للانحراف إذا وجد متسولًا، ومن أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية إلى غير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًا للعيش[٢]. لذلك يعتبر المقنن البحريني أنه من أعمال التسول ما يلي:

١. عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح موردًا جديًا للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد التسول.

٢. اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدرار عطفه[٣].

---

(١) المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.

(٢) المادة (٩٦) الفقرة (٧) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل سنة ٢٠٢١م.

(٣) المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.

وقد عرف المقنن البحريني المتشرد بأنه كل من وجد متسكعًا أو نائمًا في الطريق العام، أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة، ولم يكن له مأوى أو وسيلة مشروعة للعيش[1]. وهذا يوضح اهتمام المقنن البحريني بهاتين الفئتين الاجتماعيتين، وهما المتسولون والمشردون الذين في الغالب تجتمع فيهم سمات متقاربة نفسية وعقلانية وصحية. أما في المملكة العربية السعودية فحتى الآن لم يوضع نظام يختص بالمشردين وظاهرة التشرد التي بدأت في تزايد مطرد؛ مما ينبئ عن تحولها من ظاهرة إلى مشكلة اجتماعية يجب أن تتضافر فيها الجهود الحكومية والخاصة ومنظمات حقوق الإنسان الحكومية والأهلية، بالإضافة إلى قطاع العمل الأهلي المتمثل في الجمعيات والمؤسسات من أجل إيجاد وسائل تساعد على مكافحة التشرد ومساعدة المشردين المحتاجين للمساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية والإيوائية والمالية.

ويمكن حصر أسباب التسول كما وردت في بعض الأدبيات العلمية في التالي

(١) المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين. وقد عرف المقنن المصري التشرد في المادة الأولى من قانون العقوبات المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بأنه حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديًا بحالة ظاهرة للعيان في وضع يستدل منه على انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختيارًا وانصراف رغبته عن أبواب السعي الجائز لاكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش مع انتفاء أي مورد مالي مشروع يفي بحاجياته الضرورية في الحالتين كلتيهما، فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه.

(ياسين، ٣١١) و(عبود، ٢٠١٩، ٣٤٦).

١. غياب الرادع النفسي والذاتي والديني لدى بعض المتسولين.

٢. التفكك الأسري وسوء المعاملة الأسرية.

٣. غياب التكافل بين أفراد المجتمع وانعدام العدالة الاجتماعية.

٤. العوامل النفسية المتمثلة في الإحباط والحرمان العاطفي واضطرابات نمو الشخصية.

٥. إدمان تعاطي المخدرات.

٦. احتراف التسول كمهنة.

٧. التسرب الدراسي بسبب تدني الوعي الثقافي لدى الآباء والأمهات، ولا سيما في بيان أهمية المدرسة للأطفال ومستقبلهم.

٨. الفقر.

٩. البطالة.

١٠. التهجير بسبب الحروب.

المطلب الثاني: اختصاصات وزارات الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة التسول في النظام السعودي والقانون البحريني

عددت المادة (٤) من نظام مكافحة التسول العديد من الاختصاصات المنعقدة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومن هذه الاختصاصات التالي:

١. دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.
٢. تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة.
٣. إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.
٤. إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهان التسول.
٥. نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.
٦. إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

وتحقيقًا لما ورد في الفقرة (٥) و (٦) من المادة النظامية أعلاه قررت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول أن تتولى الوزارة نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على النحو التالي:

١. التنسيق مع وزارة الخارجية لتوعية الأجانب الوافدين إلى المملكة العربية السعودية في بلدانهم قبل دخولهم إلى المملكة بمنع التسول فيها وبيان العقوبة التي تترتب عليه.

٢. التنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد؛ وذلك بحث أئمة المساجد على مناصحة المتسولين، ومنعهم من التسول في المساجد وبيان العقوبة التي تترتب عليه.

٣. التنسيق مع وزارة الإعلام؛ وذلك بتوعية المجتمع بأضرار التسول الاجتماعية والاقتصادية والأمنية وبيان العقوبة التي تترتب عليه.

٤. التنسيق مع وزارة التعليم لتضمين بعض المناهج الدراسية تعريفًا للتسول وبيانًا لأضراره المتعددة على الفرد والمجتمع وتوضيح أنه من الأمور المنبوذة وبيان العقوبة التي تترتب عليه.

٥. التنسيق مع وزارة الرياضة؛ وذلك بالتوعية عن أضرار التسول وبث رسائل من خلال المناسبات الرياضية.

٦. التنسيق مع وزارة السياحة لتوعية الأجانب الوافدين إلى المملكة للسياحة ببيان العقوبة التي تترتب على التسول.

٧. التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان؛ وذلك بتكثيف الرقابة الميدانية لمتابعة عمال النظافة ورفع مستوى الوعي المجتمعي تجاه الظاهرة وبيان العقوبة التي تترتب عليه.

٨. التنسيق مع وزارة الصحة؛ وذلك ببيان الأضرار المترتبة على امتهان التسول من الناحية الصحية والنفسية.

٩. قيام المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية في الوزارة بإعداد

الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

وقد اشترطت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول أن لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الاختصاصات التالية:

١. استلام بيانات الحالات المسجلة للمتسولين السعوديين غير الممتهنين للتسول المحالة من جهات الضبط.

٢. استلام الأحداث من المتسولين، والأشخاص ذوي الإعاقة من السعوديين وغير السعوديين والأطفال المرافقين لممتهني التسول إلى الدور المخصصة التي تحددها الوزارة ليتم إيواؤهم لحين إنهاء إجراءاتهم من قبل الجهات الأمنية.

٣. تسجيل الواقعة في قاعدة البيانات المشتركة والقنوات التي تحددها الوزارة.

٤. إعداد الخطة العلاجية اللازمة بعد استكمال الدراسة بما فيها الزيارات الميدانية.

٥. عمل دراسة للحالة الاجتماعية للمتسول السعودي وفقًا لنظام الضمان الاجتماعي.

٦. إذا رأى الباحث الاجتماعي في الخطة العلاجية حاجة المتسول لقنوات الدعم تتم الإجراءات التالية:

أ. تسجيل حالات المتسول في الضمان الاجتماعي ممن تنطبق عليهم شروط الأهلية وفق نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٢) وتاريخ ٠٤/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ.

ب.في حال ثبت حاجته للعمل وتوافر شروط القبول يتم تحويل الحالة لوحدة التمكين في مكاتب الضمان الاجتماعي أو صندوق الموارد البشرية للنظر في إيجاد عمل مناسب له أو من يعول.

ج.التنسيق مع المؤسسات الاجتماعية، سواء كانت حكومية أو أهلية أو القطاع الخاص لتقديم أوجه المساعدة للمتسول.

٧.القيام بالرعاية اللاحقة من خلال عمل الزيارات الميدانية أو الاتصالات الهاتفية المتكررة للحالات التي تم القبض عليها للمرة الأولى، وتم إعداد الدراسة اللازمة عنها ميدانيًا، للتأكد من استيفائها للخدمات المقدمة مسبقًا.

٨.إرشاد وتوجيه المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية.

٩.استكمال بيانات المتسول السعودي في قاعدة البيانات وإرفاق جميع الأوراق الثبوتية اللازمة وإيضاح الخدمات المقدمة له المنصوص عليها.

ويتوافر لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عدد أربعة مكاتب لمكافحة التسول منتشرة في المناطق الرئيسية. وتختص هذه المكاتب بالأعمال التالية (موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية السعودية):

١.استضافة المتسول السعودي المقبوض عليه من قبل اللجان الميدانية.

٢.بحث حالة المتسول السعودي المقبوض عليه اجتماعيًّا واقتصاديًا ونفسيًا وصحيًا.

٣.تقديم الخدمات الاجتماعية الصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين حسب احتياج كل حالة.

٤.القيام بالرعاية اللاحقة للمتسولين السعوديين المقبوض عليهم.

٥.استضافة العمالة الهاربة من منازل أصحاب العمل.

٦.استضافة العمالة المنزلية المحالة من جوازات المطارات والتي يتأخر أصحاب العمل عن استلامهم.

كما تتوافر مكاتب للمتابعة الاجتماعية وعددها (٨) مكاتب وتقوم بالتالي (موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية السعودية):

١.صرف إعانات ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢.متابعة الأطفال ذوي الظروف الخاصة لدى الأسر البديلة وصرف الإعانات للأسرة الحاضنة.

٣.مركز رعاية شؤون الخادمات بالرياض: يقوم باستقبال الخادمات الهاربات من منازل أصحاب العمل بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية الأخرى في المملكة العربية السعودية، وكذلك استضافة خادمات المنازل القادمات من خارج المملكة وتعاني بعض الظروف مثل: عدم استقبال أصحاب المنازل لهن في المطارات والإشراف على رعايتهن اجتماعيًّا وصحيًّا وتقديم الخدمات الأخرى كالإرشاد والتوجيه والإعاشة والكسوة وإشغال وقت فراغ الخادمات بما يعود عليهن بالنفع من خلال البرامج والأنشطة لحين تسوية حقوقهن وإنهاء وضعهن

من قبل الجهات الأمنية.

٤. مركز الأطفال المتسولين الأجانب بمكة المكرمة: يقوم باستضافة الأطفال المتسولين الأجانب ما دون سن الثامنة عشرة وإيداعهم بالمركز الإيوائي بفرعيه الرجالي والنسائي وتقديم أوجه الرعاية المتكاملة لهم لحين التحقيق معهم من قبل الشرطة والجوازات وإنهاء أوضاعهم.

وفي سبيل توفير الرعاية الاجتماعية للمتسول والمتشرد قرر المقنن البحريني بأن كل من وجد متسولًا للمرة الأولى، يسلم إلى دار مخصصة لرعاية المتسولين والمتشردين لدراسة حالته الاجتماعية وإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه، وإعداد تقرير مفصل عن حالته بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المتخصصة مبينًا الأسباب التي دعته إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحة لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له وتأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، ذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الدار.

فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبيًا، عرض أمره على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاده عن البلاد[1].

ووفقًا للقانون البحريني إذا كان المتسول أو المتشرد يعيش ضمن أسرة ترعاه، فيتم تسليمه إلى أسرته وأخذ التعهد اللازم على المسئول عنه قانونًا بعد ممارسة

(١) المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.

المتسول أو المتشرد هذا النشاط مرة أخرى، وإلا عوقب هذا المسئول بغرامة لا تجاوز مائة دينار[1]. وهذه موضع توصية للمنظم السعودي؛ وذلك بأخذ التعهد من المسؤول عن المتسول الحدث (والده، وليه) بأن تفرض غرامة على هذا المسؤول عن المتسول الحدث حال ارتكابه للتسول مرة أخرى.

(١) المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.

المبحث الثاني

لأحكام الموضوعية وسلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة

في جرائم التسول في النظام السعودي والقانون البحريني

يناقش هذا المبحث الأحكام الموضوعية لجريمة التسول والمتمثلة في صور جرائم التسول وأركانها وعقوباتها، والعود والمساهمة الجنائية وعقوبة المصادرة في جرائم التسول في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يتعرض هذا المبحث لبيان جهات الاختصاص بالضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم التسول.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التسول

يناقش هذا المطلب الأحكام الموضوعية المتعلقة بصور جرائم التسول وأركانها وعقوباتها والعود والمساهمة الجنائية في الفروع التالية:

الفرع الأول: صورة امتهان التسول بالمباشرة أو بالمساهمة وأركانها وعقوباتها

تطرق المنظم السعودي لصورة مهمة من صور التسول بالمباشرة أو المساهمة، وهي امتهان التسول، حيث نص على أن يعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (٦) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (٥٠) ألف ريال، أو بهما معًا[1].

ويتوافر في هذه الصورة الأركان الثلاثة الرئيسة للتجريم والعقاب وهي الركن

(١) الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام مكافحة التسول الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ.

الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. حيث إن الركن الشرعي يتمثل في تجريم الصورة وتوضيح العقوبة المقننة لها، كما نصت عليها المادة النظامية السابق إيرادها أعلاه. أما الركن المادي فيتضح بتوافر عناصره الثلاثة، وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية (حسني، ٢٠١٨، ٢٥٧). حيث إن المادة السابقة ذكرت بشكل جلي السلوك المادي لجريمة التسول، وهي الامتهان أو السلوك المادي للمساهمة الجنائية وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على امتهان التسول، ونتيجة لهذا السلوك وقعت جريمة امتهان التسول بالمباشرة أو المساهمة، وبالتالي توافر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي النتيجة التي أنتجها السلوك مع العلم بأن جرائم التسول من الجرائم الشكلية (عبدالعال، ٢٠١٥، ٢٦٠) التي لا يتطلب توافر النتيجة فيها، أما العنصر الثالث وهو العلاقة السببية فعلى افتراض أن التسول يعتبر من الجرائم الشكلية والتي يكتفى فيها بتوافر السلوك دون التشديد على ضرورة حدوث النتيجة لذا لا تثار مسألة العلاقة السببية لأغلب صور جرائم التسول (مهدي، ٢٠٠٧، ٣٦٤). وأما الركن المعنوي لصورة جريمة امتهان التسول بالمباشرة أو المساهمة فيكفي فيها توافر العلم لدى مرتكب الجريمة بأن سلوكيات التسول محظورة ومجرمة ومعاقب عليها من غالبية القوانين، على أن تتجه إرادته إلى عمل سلوكيات التسول، وهذا هو القصد الجنائي العام (سرور، ١٩٨٥، ١٦٣).

الفرع الثاني: امتهان التسول بالمباشرة أو المساهمة الجنائية من خلال عصابة منظمة وأركانها وعقوباتها

نص المنظم السعودي على مفهوم التسول كإحدى صور جرائم الاتجار بالأشخاص؛ وذلك حال ارتكاب التسول من خلال عصابة منظمة. حيث نص نظام التسول الأحدث تشريعيًا على أن يُعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول؛ وذلك بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) ألف ريال، أو بهما معًا[١].

وهذه العقوبة في المادة النظامية أعلاه والتي تعتبر حديثة تشريعيًا أتت بعقوبة مخففة مقارنة بالعقوبة الواردة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. وهذا التخفيف في العقوبة سوف يحدث ارتباكًا تشريعيًا، حيث إن نظام مكافحة جرائم التسول كما أسلفنا نظام حديث سبقه نظام قوي صدر بأداة نظامية قوية، وأعملت أحكامه في التحقيقات أمام النيابة، كما صدرت العديد من السوابق القضائية من محاكم المملكة العربية السعودية المختصة بناءً على ما ورد فيه من قواعد وأحكام نظامية. حيث نص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أنه يحظر الاتجار

(١) الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام مكافحة التسول الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ.

بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه[1]. كما أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال سعودي، أو بهما معًا[2]. وتشدد العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة أعلاه في حال إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل حتى لو لم يكن الجاني عالمًا بكون المجني عليه طفلًا، أو إذا كان مرتكبها زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه[3].

وفي سابقة قضائية قبل صدور نظام مكافحة التسول حكم القاضي تعزيرًا استنادًا إلى المواد (١ ، ٢ ، ٣ ،٤) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالسجن

(١) المادة (٢) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، صدر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ وتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ.

(٢) المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

(٣) الفقرة (٣) والفقرة (٥) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

لمدة سنة والإبعاد عن المملكة العربية السعودية بعد انقضاء محكوميته؛ وذلك في القضية التي انتهى التحقيق فيها إلى اتهام المدعى عليه بالاتجار بطفل يبلغ عمره أربع سنوات مستغلًا ضعفه باستخدامه في التسول، وذلك بعد ما تمت ملاحظة المدعى عليه ومعه الطفل المذكور يقوم بالتسول في أحد الجوامع، وتبين أنه لا يوجد معه إثبات هويته، وكذلك الحال بالنسبة للطفل، وقد أثبت تقرير الفحوص الوراثية (DNA) أن المذكور ليس الأب الحقيقي للطفل الذي برفقته، وطلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبتي السجن والغرامة وفق مقتضى المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتشديد العقوبة عليه وفق مقتضى الفقرة (٣) من المادة (٤) من ذات النظام، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق على التسول بقصد علاج الطفل الذي معه، ودفع بأنه ابنه وقرر أنه دخل البلاد عن طريق التهريب، كما قرر أنه قام بالتسول مدة شهر وعشرة أيام. وبناءً على ما ورد فقد ثبت إدانة المدعى عليه بالاتجار بالأشخاص عن طريق التسول بالطفل المذكور وتم الحكم عليه[1].

وبتحليل السابقة القضائية أعلاه نجد أن القاضي قد أوقع عقوبة أصلية، وهي السجن مدة سنة كاملة إعمالًا لسلطته التقديرية والمستمدة من أحكام النظام الذي

(١) الدعوى رقم ٣٤١٩٨٥٥١، ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٢، ص ص ٢٣١-٢٣٢.

جعل عقوبة مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص على التخيير بين السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو غرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي أو بهما معًا. كما أن القاضي أوقع عقوبة تكميلية وهي الإبعاد لهذا المتسول عن البلاد. ويلاحظ في هذه السابقة القضائية شدة العقوبة مقارنة بما ورد في نظام مكافحة التسول الأحدث تشريعيًا. مما يثير الحفيظة القانونية حيال أقضية التسول المستقبلية وكيفية وصفها وتكييفها وتسبيبها والحكم فيها بناءً على نظامين ساريين صادرين بأداة نظامية متكافئة الأقدم منها وهو نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص اشتمل على عقوبات بدنية ومالية شديدة والأحدث منها وهو نظام مكافحة التسول وتضمن عقوبات بدنية ومالية أقل شدة على المتسول مقارنة بالنظام الأقدم.

وفي جانب آخر نص المقنن البحريني على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا بحرينيًا ولا تجاوز مائة دينار بحريني أو بإحدى العقوبتين كل من[1]:

١. استخدم حدثًا أو سلمه للغير بغرض التسول.

٢. حرض شخصًا على التسول أو دفع به إلى التشرد. فإذا كان المحرض وليًا أو وصيًا على الحدث أو مكلفًا بملاحظته أو رعايته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

(١) المادة (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.

وباستقراء المادة القانونية أعلاه نجد بأن المقنن البحريني قد تعرض لصورتين من صور التسول، وهما: استخدام الأحداث لغرض التسول والتحريض على التسول كإحدى صور المساهمة الجنائية لجرائم التسول. إلا أنه من الملاحظ أن المقنن البحريني قد أتى على صورة مهمة من صور التسول، وهي جريمة التسول باعتبارها جريمة اتجار بالأشخاص؛ وذلك عندما نص على استخدام الأحداث لغرض التسول. وفي هذه الحالة تشدد العقوبة على من قام باستخدام هؤلاء الأحداث لغرض التسول. كما أن المقنن البحريني قد شدد العقوبة على المساهم جنائيًا في جريمة التسول إذا كان وليًا أو وصيًا أو مكلفًا بملاحظة ورعاية الحدث.

الفرع الثالث: عقوبة الإبعاد

عقوبة الإبعاد عن المملكة العربية السعودية من العقوبات التي قد ترد في الأحكام القضائية كعقوبة تكميلية، وفي بعض أقضية التسول يتم تطبيقها من قبل وزارة الداخلية بعد قضاء من ثبت عليه امتهان التسول لمحكوميته[1]. وهذا ما قرره النظام وشدد على إبعاد المتسولين الوافدين مع استثناء بعض الفئات. حيث أكد النظام أن يُبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادها بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من

(١) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول.

العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة[1].

وقد نص المقنن البحريني على الإبعاد حال العود في الجريمة إذا كان المتسول أو المتشرد أجنبيًا، وكان للمحكمة فضلًا عن العقوبة المشار إليها أن تأمر بإبعاده من البلاد[2].

الفرع الرابع: عقوبة العود في الجريمة

يعرف العود بأنه ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة في جريمة سابقة، وهو يعد سببًا شخصيًا من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة (حسني، ٢٠١٨، ٨٠٧).

جوز المنظم مضاعفة العقوبة في حال العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.[3] بمعنى ألا تتجاوز عقوبة العائد سنتين سجنية أو (٢٠٠٫٠٠٠) مائتي ألف ريال سعودي أو بهما معًا.

وقد شدد المقنن البحريني على العود في جرائم التسول؛ حيث يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا، ولا تجاوز مائة دينار، أو

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٥) من نظام مكافحة التسول الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ.

(٢) المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.

(٣) الفقرة (٤) من المادة (٥) من نظام مكافحة التسول الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩هـ.

بإحدى العقوبتين، كل من عاد إلى ممارسة التسول أو التشرد بعد شموله بالرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون، وكان صحيح البنية أو لديه مصدر للرزق، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا، ولا تجاوز خمسين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

الفرع الخامس: عقوبة المصادرة

تعني المصادرة بأنها نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرًا عن مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناءً على حكم قضائي (حسن، ١٩٧٣، ١١٥).

وعقوبة المصادرة من العقوبات التكميلية التي وردت في نظام مكافحة التسول؛ حيث نص على أن تصادر بحكم قضائي جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية[٢].

المطلب الثاني: سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة المختصة بجرائم امتهان التسول

لكي يتم تطبيق أحكام أي قانون، وبالتالي التأكد من تحقق العدالة الناجزة، وأن

(١) المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.

(٢) المادة (٦) من نظام مكافحة التسول الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٢٠) وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ.

يكون القانون واقعًا معاشًا لا بد أن يتوافر للقانون مؤسسات رسمية تعنى بتطبيق أحكامه وقواعده القانونية. ونظام مكافحة التسول من الأنظمة التي تتعاضد في سبيل تطبيق أحكامه النظامية على أرض الواقع العديد من المؤسسات الحكومية وأهمها وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والنيابة والمحاكم المختصة.

وتأكيدًا لدور وزارة الداخلية في مرحلة الاستدلال وهي أحد أهم مراحل الدعوى الجزائية نصت المادة (٢) من نظام مكافحة التسول على حظر التسول بكافة صوره وأشكاله ومسوغاته وأن تختص وزارة الداخلية في القبض على المتسولين[١]. وقد شرحت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول اختصاصات وزارة الداخلية في مجال مكافحة التسول؛ وذلك كالآتي[٢]:

١. تلقي البلاغات الواردة حيال حالات التسول في كافة مناطق المملكة، من خلال القنوات التي تحددها وزارة الداخلية.

٢. إلقاء القبض على المتسولين من قبل جهات الضبط، واستمرار قيام قوة أمن المسجد الحرام، وقوة أمن المسجد النبوي بمسؤولية مكافحة التسول في الحرمين الشريفين.

---

(١) المادة (٢) من نظام مكافحة التسول الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٢٠) وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ.

(٢) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول.

٣. تحرير محضر ضبط واقعة التسول والمضبوطات وتسليمها لجهة الاختصاص.

٤. إبعاد ممتهني التسول من غير السعوديين عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادهما بعد انتهاء محكوميتهم، ومنع عودتهم للمملكة باستثناء الحج والعمرة.

٥. اتخاذ الإجراءات النظامية بحق كل من يضبط متسولًا في حالة تلبس من الوافدين المقيمين في المملكة بطريقة نظامية أو قدموا إليها بموجب تأشيرة سارية المفعول بما يكفل عدم عودتهم للتسول، ويحدد وزير الداخلية الضوابط المنظمة لذلك.

ومن مهام رجال الضبط الجنائي بوزارة الداخلية إضافة إلى الاختصاصات المذكورة أعلاه التالي[1]:

١. تسليم الأحداث من المتسولين، والأشخاص ذوي الإعاقة من السعوديين وغير السعوديين للوزارة.

٢. ضبط أقوال المتسولين غير السعوديين في المقرات الأمنية بمشاركة ممثل من الوزارة.

٣. إحالة ممتهن التسول إلى النيابة العامة للتحقيق معه وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

---

(١) المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول.

وفي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة التحقيق يتجلى دور النيابة العامة في مكافحة التسول، حيث إن هذا الجهاز العدلي يقوم بوظيفتين مهمتين في مكافحة التسول، وهما التحقيق في جرائم التسول، ثم الادعاء في جرائم التسول أمام المحكمة المختصة.

وقد نصت المادة (٨) من نظام مكافحة التسول على أن تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة[١]:

وتختص النيابة العامة بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بالجرائم ومنها الآتي[٢]:

١. تختص النيابة العامة – وفقًا للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية – بما يأتي:

أ. التحقيق في الجرائم.

ب.التصرف في التحقق برفع الدعوى أو حفظها.

ج.الادعاء العام أمام الجهات القضائية.

د. طلب استئناف الأحكام أو نقضها.

هـ.الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية،

---

(١) المادة (٨) من نظام مكافحة التسول الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ.

(٢) المادة (٣) من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٩٨٩م. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٦هـ.

وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

ويجب إحاطة المشرف بما يبدو من ملحوظات في هذا الشأن، ويُرفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

ز. أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقًا لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

٢. تحدد اللائحة التنظيمية كيفية ممارسة النيابة العامة لاختصاصاتها.

٣. تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارس الهيئة لاختصاصاتها.

٤. يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة في الجرائم التي تنص على إسنادها إلى جهات حكومية أخرى.

وتختص المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية بالفصل في جميع القضايا الجزائية[1]. ومن هذه القضايا الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة التسول. كما تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما

(١) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[1].

ويعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها أو ترك فعل يتعين القيام به[2].

ولم يتطرق المقنن البحريني لدور سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة في القانون البحريني بشأن مكافحة التسول والتشرد، ولعل من أهم الأسباب الداعية لذلك هو تطرق نظام العقوبات البحريني لدور هذه السلطات بشكل عام في كل الجرائم.

(١) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الخاتمة

ارتكز هذا البحث على التحليل القانوني للقواعد الواردة في نظام مكافحة التسول السعودي وقانون مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين؛ وذلك بالتركيز على مبحثين رئيسيين وهما: التعريف بالتسول والمؤسسات الرسمية المكافحة له. حيث تم شرح المصطلحات المتخصصة بالتسول وأسبابه، كما تم إيضاح اختصاصات وزارات الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة التسول في النظام السعودي والقانون البحريني.

وقد ركز المبحث الثاني على شرح الأحكام الموضوعية لجرائم امتهان التسول في النظام السعودي والقانون البحريني. حيث تم مناقشة صور امتهان التسول بالمباشرة أو بالمساهمة وأركانها وعقوباتها، كما تم توضيح سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة المختصة بجرائم امتهان التسول.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وفق التفصيل التالي:

١. ورد في النظام السعودي والقانون البحريني تعريفات محددة للمتسول، فقد عرف النظام السعودي المتسول بأنه كل من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقدًا أو عينًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت. كما عرف المنظم السعودي ممتهن التسول بأنه كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول. والمقنن البحريني

عرف المتسول بأنه كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحسانًا من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل.

٢. يمكن حصر أسباب التسول كما وردت في بعض الأدبيات القانونية والاجتماعية كالتالي: غياب الرادع النفسي والذاتي والديني لدى بعض المتسولين، التفكك الأسري وسوء المعاملة الأسرية، غياب التكافل بين أفراد المجتمع وانعدام العدالة الاجتماعية، العوامل النفسية المتمثلة في الإحباط والحرمان العاطفي واضطرابات نمو الشخصية، وإدمان تعاطي المخدرات، واحتراف التسول كمهنة، والتسرب الدراسي بسبب تدني الوعي الثقافي لدى الآباء والأمهات، ولا سيما في بيان أهمية المدرسة للأطفال ومستقبلهم، والفقر، والبطالة، والتهجير بسبب الحروب.

٣. تم النص في النظام السعودي على اختصاصات وزارات الموارد البشرية، والتنمية الاجتماعية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة الشؤون الإسلامية ، ووزارة الإعلام ، ووزارة التعليم ، ووزارة الرياضة ، ووزارة السياحة ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ، ووزارة الصحة ، والمركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية في مجال مكافحة التسول.

٤. تم النص في النظام السعودي والقانون البحريني على العقوبات ضد مرتكبي جرائم امتهان التسول بالمباشرة أو بالمساهمة.

٥. تم النص في النظام السعودي والقانون البحريني على مضاعفة عقوبة العود في جرائم التسول.

التوصيات:

توصلت هذه الدراسة للعديد من التوصيات على التفصيل الآتي:

١. أجاد المقنن البحريني بذكر بعض سلوكيات وأعمال التسول التي من المستحسن إدراجها في النظام السعودي، وهي عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية، أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح موردًا جديًا للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد التسول؛ واصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدرار عطفه.

٢. أجاد المقنن البحريني بأن جعل القانون يخاطب فئتين اجتماعيتين ذات سمات صحية ونفسية وعقلية وتعليمية واجتماعية متقاربة، وهما المتسولون والمشردون؛ وذلك بتعريف المقنن البحريني للمتشرد بأنه كل من وجد متسكعًا أو نائمًا في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة، ولم يكن له مأوى أو وسيلة مشروعة للعيش. لذا تقتضي الضرورة القانونية أن يوجد أو يدرج المنظم السعودي في نظام مكافحة التسول أحكامًا نظامية تخاطب المتشردين خصوصًا وأن أعدادهم باتت في ازدياد ملحوظ.

٣. تم النص في النظام السعودي على تشديد العقوبة لمن امتهن التسول بالمباشرة أو بإحدى طرق المساهمة الجنائية؛ وذلك في حالة ارتكاب جريمة التسول من

خلال عصابة منظمة كجريمة اتجار بالأشخاص، وهذا النص النظامي لا يوجد له ما يقابله في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين، وبناءً عليه تقتضي الضرورة القانونية إدراج هذه الصورة من صور امتهان التسول؛ وذلك بواسطة عصابة منظمة كجريمة اتجار بالأشخاص، بل وتصنيفها ضمن الظروف المشددة لمكافحة جرائم التسول للقانون البحريني.

٤. أجاد المنظم السعودي بذكر عقوبة المصادرة التي يجب أن ينص عليها في الحكم القضائي بمصادرة الأموال التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو أن تقوم المحكمة بفرض غرامة تعادل قيمة هذه الأموال إن تعذر ضبط هذه الأموال. وهذه العقوبة وهي عقوبة المصادرة لا يوجد ما يقابلها في قواعد القانون البحريني بشأن مكافحة التسول والتشرد، لذا من توصيات هذه الدراسة إدراج أحكام المصادرة إلى القانون البحريني بشأن مكافحة التسول والتشرد.

٥. أجاد المنظم السعودي بذكر اختصاصات سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم التسول، وهذا ما لم يتم النص عليه في القانون البحريني بشأن مكافحة التسول والتشرد؛ لذا توصي هذه الدراسة المقنن البحريني بإدراج اختصاصات سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة في قانون مكافحة التسول والتشرد حتى وإن كان منصوصًا عليه في قانون العقوبات البحريني.

٦. تم النص على عقوبة الإبعاد للمتسول الأجنبي في النظام السعودي والقانون

البحريني والذي نص على أن يعرض المتسول أو المتشرد على النيابة العامة لتتخذ الإجراءات اللازمة لإبعاده عن مملكة البحرين دون صدور حكم قضائي. وفي الحقيقة أن المنظم السعودي قد جعل عقوبة الإبعاد على الأجنبي المتسول عدا الأجنبية زوجة السعودي أو الأجنبي زوج السعودية لا تتم إلا بعد قضائه لعقوبته، وأن تكون عقوبة الإبعاد إما قضائية تم النص عليها في الحكم القضائي الصادر أو أن تكون عقوبة تكميلية من سلطات الحاكم الإداري للمنطقة التي وقعت فيها جريمة التسول.

٧. توصي هذه الدراسة بتكثيف جهود المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الربحية ومؤسسات المجتمع المدني بمد يد العون للمعوزين والفقراء تجنيبًا لهم من مخاطر ومغبات التسول والتشرد.

قائمة المراجع

- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، الجزء ١٢.
- أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير، (د.ت)، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء ١.
- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- أسامة عطية محمد عبدالعال، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة ١، ٢٠١٥م، ص٢٦٠.
- أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩١.
- خالد سليم الحربي، تسول الأطفال: أسبابه وخصائص ممارسيه، الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٠، العدد ٧٧، ٢٠١١.
- الدعوى رقم ٣٤١٩٨٥٥١، ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٢.
- زينب هاشم عبود، العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من

وجهة نظر أساتذة الجامعات: دراسة ميدانية في مدينة بغداد، مجلة آداب المستنصرية، العدد ٨٨، ٢٠١٩.

- سمية عجاج، وفايزة بن الحاج الطاهر، المعالجة الصحفية لظاهرة التسول في الجزائر: دراسة سميولوجية على عينة من الصور الكاريكاتورية – جريدة الشروق اليومي نموذجًا–، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ٢٠١٨.
- عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.
- على الشرفات، ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٩، العدد٣، ٢٠١٣.
- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م.
- قانون العقوبات المصري المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥
- القانون النموذجي العربي للأحداث الصادر من مجلس وزراء العدل العرب والمعتمد بقرار رقم (٢٢٦– ج١٢) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٩٩٦م.
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة التسول والتشرد في مملكة البحرين.
- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل سنة ٢٠٢١م.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم (٤٠/ ٢٢) بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥.
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول.
- ليث سليم ياسين، التسول: أسبابه وحكمه وطرق معالجته في الشريعة الإسلامية.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٩٩، جزء١، ص ٦٨، مادة (حدث)؛ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة ٣، دار صادر، بيروت، جزء٢.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٨، ٢٠١٨م.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الطبعة ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٦٣.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م / ٢)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام الأحداث السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٣٩هـ.
- نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٩٨٩م. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٦هـ.

- نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٠) وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ.
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، صدر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ وتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ.
- الهروي محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، الطبعة ١، دار العلمية، بيروت، ٢٠١١، الجزء ٤.
- هيفاء عبد الرحمن شلهوب، معوقات التسول في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٩، العدد ٥٧، ٢٠١٣.
- وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون للخليج العربي المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته (٢٢) في مسقط بتاريخ ٣٠-٣١/ ١٢/ ٢٠٠١.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٤٦
المقدمة ٨٤٩
المبحث الأول : التعريف بالتسول والإطار المؤسساتي لمكافحته ٨٥٥
المطلب الأول: المصطلحات المتخصصة للتسول في النظام السعودي والقانون البحريني وأسباب التسول ٨٥٥
المطلب الثاني: اختصاصات وزارات الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال مكافحة التسول في النظام السعودي والقانون البحريني ٨٦٢
المبحث الثاني : لأحكام الموضوعية وسلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم التسول في النظام السعودي والقانون البحريني ٨٧٠
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم التسول ٨٧٠
الفرع الأول: صورة امتهان التسول بالمباشرة أو بالمساهمة وأركانها وعقوباتها ٨٧٠
الفرع الثاني: امتهان التسول بالمباشرة أو المساهمة الجنائية من خلال عصابة منظمة وأركانها وعقوباتها ٨٧٢
الفرع الثالث: عقوبة الإبعاد ٨٧٦
الفرع الرابع: عقوبة العود في الجريمة ٨٧٧
الفرع الخامس: عقوبة المصادرة ٨٧٨
المطلب الثاني: سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة المختصة بجرائم امتهان التسول. ٨٧٨
الخاتمة ٨٨٤
قائمة المراجع ٨٨٩
فهرس الموضوعات ٨٩٣